انتهي ابن حجر قوله لانه عقد تصرف نايب الشرع ويتعين
فرضه في امين مشهور الفقه وحسن السيرة والمعتمد
انه كالوصي فلا يقبل قوله مطلقا اي لا يقبل العزل ولا بعده
رملي

باب الصلح

قوله نعم هو كناية في
البيع كما قاله الشيخان وان رده في المطلب قوله يجري
بين المتداعيين والثاني بين مدعي واجنبي وكل منهما اما صلح
معاوضة او حطيطة قوله من غريمه له وحينئذ يملك
المقر العين التي اقر بها ويملك المقر له بالعين المصالح عنها
منفعة العين المصالح عليها وكان استاجر العين التي اخذها
بالعين المقر بها قوله لجعالة الخ صورة الجعالة ان يقول
صالحتك من كذا على رد عبدي والاعارة صالحتك من الدار
على ان تسكنها سنة والسلم بان يجعل المدعي به راس مال
سلم بلفظ السلم فتامل ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من
كذا على ما تستحقه عليك من القود وهذا التمثيل على خلاف الفا
تمن دخلت على الماخوذ وهي على المتروك تامل وقدا كقوله
لحرلي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وفسخا كان
صالح من المسلم فيه على راس مال السلم قوله ولا يشترط في
ذلك القبول ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس
ولو كانت الخمسمايه المصالح بها معينة صح على المعتمد نظرا
للمعنى فانه في الحقيقة استيفا للبعض واسقاط للباقي
قوله لغا الصلح اي عند نا خلافا للايمة الثلاث حيث ذهبوا
الي صحته قوله ياخذه ما لا يتخصم فيه نظرنا ان الصلح
لم يحرم الحلال ولا احل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم

والتحليل

والتحليل انتهى ويرد بان ماذكر الزام للقايلين بصحته ويلزم
عليها ان الصلح سبب في ذلك التحليل والتحريم وقد علم من الخبر
امتناع كل صلح كذلك كان يصالح على نحو خمر فهذا احل الحرام
وكان يصالح زوجته على ان لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد
اتفقوا على ان الخبر يشمل هذين وهما على وزان ما قلناه
في صلح الانكار فحينيذ الاوجه لذلك النظر فتامل انتهى
ابن حجر رحمه الله رحمة واسعة قوله وتعبيري بما
ذكر اعم الخ وللمدعي المحق ان ياخذ ما بذل له في الصلح على نحو
الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا فيفعل فيه
ما ياتي في الظفر وقضيته هذا بل صريحه عدم صحة الصلح
مع الانكار وان زعم صدق المدعي ولا ينافيه ان العبرة
في العقود بما في نفس الامر لان وجود الاقرار شرط
في حقيقة كونه صلحا وعند صدق المدعي باطنا وانكار المدعى عليه
لم يوجد ذلك وبهذا ينتقض قول الماوردي خلافا لمن
نازع فيه ان الاقرار بعد الصلح عن الانكار لا يقلبه صحيحا
وان الفرق بين هذا وبيع مال مورثه مع ظن حياته فبان
موته ان الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الامر
بخلافه هنا قوله لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال
هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا
بملك عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك
المنفعة لا العين

فصل في التزاحم على الحقوق

المشتركة اما على العموم كالطرق او الخصوصة كالجدران
والسقوف وقدر الطريق في ارض سبلها مالكها ما اختاره

المدعي

Copyright King Saud University